# إسهام المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة

# Contribution of the International Criminal Court to the protection of the environment

بولحية شهيرة ، المركز الجامعي سي الحواس – بريكة – chahira.boulahia@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/02/01 تاريخ قبول المقال: 2022/04/10 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12 الملخص:

بالرغم من أن النظام االأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن نصوصا تجرم أو تعاقب على الاعتداء المباشر على البيئة، غير انه تضمن العديد من الأحكام والنصوص القانونية التي تنص على أفعال يمكن أن تشكل جريمة اعتداء على البيئة وهذا ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد االانسانية وجرائم الابادة الجماعية، وهذا التدخل للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي للجرائم البيئية إنما يمثل توسعا ايجابيا لاختصاصها كون الجرائم البيئية لا تقل خطورة عن باقي الجرائم التي سبق وأن تم إدراجها في اختصاص المحكمة ،ونهدف من خلال هذه الورقة البحثية بيان الدور الذي يلعبه القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بالبيئة.

الكلمات المفتاحية: القضاء الجنائي الدولي ،حماية البيئة، المحكمة الجنائية الدولية، الجريمة البيئية.

#### **Abstract:**

Although the Statute of the International Criminal Court does not contain provisions criminalizing or punishing direct attacks on the environment, it contained many legal provisions and provisions that provided for acts that could constitute an attack on the environment, including war crimes, crimes against humanity and genocide, and this intervention by the International Criminal Court in dealing with environmental crimes represents a positive expansion of its jurisdiction as environmental crimes are no less serious than other crimes that have already been committed. It has been included in the court's jurisdiction, and through this research paper we aim to demonstrate the role played by the international criminal justice system in prosecuting, prosecuting and punishing perpetrators of international crimes that are harmful to the environment

**Key words**: International Criminal Justice, Environmental Protection, International Criminal Court, Environmental Crime.

\* المؤلف المرسل

#### مقدمة:

عرفت البيئة إهتماما واسعا في السنوات الأخيرة جسدته تكاثف الجهود الدولية والداخلية للدول، من أجل مواجهة المشكلات التي تعترض البيئة وتأثيراتها السلبية على حياة الأفراد، وأصبح التصدي لمخاطرها من التحديات الكبيرة التي تسعى الدول الى مواجهتها بكافة الأساليب المتاحة لديها، إذ طرحت نفسها في العقود الأخيرة من القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين على الساحة الدولية، ضمن الاتفاقيات والمؤتمرات التي تهتم بقضايا البيئة، على نحو برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يشكل إحدى أهم المجالات الرئيسة لعملها، فمنذ 1982 الى يومنا، نُظمت أنشطة القانون البيئي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ونسقت على أساس برنامج مونتيفيديو الرابع الذي إعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بموجب الفرع على أساس مقرره 1/25 كاستراتيجية عريضة تمكن أوساط القانون الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من صياغة الأنشطة التي تساعد في حماية البيئة أ

، وهذا ما يدل على الإنشغال الدولي بقضايا البيئة والمشكلات التي تواجهها بإستمرار، التي تختلف في الشدة حسب قوة كل دولة من حيث تأثيرها على المحيط، وضرورة التدخل بالوسائل القانونية المتاحة لها من أجل وضع المشكلات البيئة أمام القضاء 2، والمحكمة الجنائية الدولية بوصفها إحدى الأجهزة القضائية الدولية المهمة، تسعى الى تحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي، وتتولى في إطار الصلاحيات الممنوحة لها ممارسة إختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد المجتمع الدولي، والواقع أن إختصاصها هذا يعتبر مكملا لاختصاص القضاء الداخلي للدول، إذ تتمتع بالشخصية والأهلية القانونية في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا ما يجعلها تختلف عن المحكمة العدل الدولية التي ينحصر اختصاصها في معاقبة الدول التي تنتهك وتخالف الاتفاقيات الدولية، والنظر في المنازعات الناشئة بينها 3.

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية وسعت مجال إهتمامها بتطبيق القواعد المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة على البيئة، طالما أن الإضرار بها من شأنه المساس بحياة الأفراد وسلامتهم الصحية وهو ما يشكل تهديدا على الأمن والسلم العالميين، وسواء كان هذا الإضرار بالبيئة يتمثل في خرق صريح وواضح للبيئة الطبيعية، أو إعتداء على البيئة المشيدة أو البيئة الثقافية والأشخاص المدنيين، مما يجعل هذه الأفعال تتصل إتصالا وثيق بالجرائم الدولية، وعليه فإذا ما تم النظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعداد الجرائم الداخلة في مجال الاختصاص الموضوعي للمحكمة، يمكن إعتبارها من الأعمال التي تساهم المحكمة الجنائية في التصدي لها، سواء كانت على أساس أنها جرائم حرب، أو أنها على أساس جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

وإنطلاقا من ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التي تتناولها الدراسة، على النحو التالي: إلى أي مدى ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة؟

هذه الإشكالية سنحاول الإجابة عليها من خلال العناصر التالية:

## المحور الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في إقرار مسؤولية الفرد الجنائية عند الإضرار بالبيئة:

إن موضوع المسئولية كأحد المبادئ المسلم بها في النظام القانوني الدولي، تقوم على أساس الارتباط والتعامل الذي يكون بين الأفراد والمجتمعات، ووجود قواعد تحدد الأهداف التي يسعى المجتمع الى الوصول إليها مثل القواعد التي تنظمها المحكمة الجنائية ما أجل معاقبة مرتكبي جرائم البيئة، وحسب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعتبر جريمة حرب إذا تعمد شن هجوم ما، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، مما يدل على أن نظامها هو القانون الواجب التطبيق في المقام الأول على الإنتهاكات الدولية على البيئة، ولا يلجأ الى غيره من المعاهدات إلا إذا لم يتضمن النظام حكما واجب التطبيق على المسألة المعروضة 6.

والواقع أن الإضرار بالبيئة في حالة وجود النزاعات المسلحة والحروب يعتبر من الممارسات الماسة بالبيئة، التي لا تخرج عن نطاق كونها جرائم بيئة تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنص الفقرة 2 من المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة، على وجود على ثلاثة فئات يخضع لها تدمير الموارد والمنشآت المائية، مما يشكل جريمة حرب على وفق أي منها، تتعلق الفئة الأولى بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وتشمل عددا من الأفعال التي إذا ما اقترفت ضد الأشخاص أو ممتلكات تحميهم هذه الاتفاقيات، فإنها تعد جرائم حرب وبقدر تعلق الأمر بتدمير، فإن هذه الأفعال التي تنطبق عليه هي ما نصت عليه الفقرتان 3 ، 4 من الفقرة / 2 ( أ )من المادة 8 ، إن تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة وهو ما يترتب على تلويث البيئة إذا كانت بشكل كبير ومؤثر على الصحة، ويشكل التدمير الواسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف 7.

لذلك تتطلب حماية البيئة تتضمن بالضرورة أن يكون جهاز القضاء من الجهات الفاعلة التي تتدخل بكل الوسائل القانونية المتاحة له من أجل الدفاع على مصالحها<sup>8</sup>، سواء كانت الممارسات مرتكبة من الأفراد أو إحدى أجهزة الدولة، وإقرار مسؤولية الفرد على مخالفة قواعد الحماية البيئة وارتكابه لجرائم، تقع تحت طائلة الأفعال المعاقب عليها في القانون البيئي، الذي يتجه الى إعتبار الفرد المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية التي لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين المرتكبين للأفعال المستوجبة المسؤولية، سواء إرتكب الشخص الفعل الجرمي لحسابه الخاص أو لحساب الدولة وباسمها، فأتخذ واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من هذا الرأي سندا تعتمد عليه المحكمة في معاقبة الأفراد على الإضرار بالبيئة، خاصة وأنه يستدل في بناء موقفه على السوابق القانونية أو ما قررته المواثيق الدولية السابقة عن النظام <sup>9</sup>.

لذلك تقوم القاعدة العامة للمسؤولية الجنائية الدولية في الأساس على مبدأ أن يكون الفرد مسؤولا جنائيا أمام القانون الدولي عن الجرائم الدولية، وتستند حماية المحكمة الجنائية للبيئة في إقرار مسؤولية الأفراد على الإضرار بالبيئة، بناء على الإجراءات التالية:

## أولا: إحالة ملف الجريمة الى المحكمة:

تتولى المحكمة الجنائية الدولية معاقبة الأفراد على الأفعال والجرائم المرتكبة على البيئة بناء على الملف الذي يطرح أمامها، بحيث يباشر المدعي العام إجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي، بإعتباره الضامن للمصلحة العامة والوسيط الذي تستشهد به المحكمة في إصدار أحكامها ضد الأفراد الأفعال الماسة بالبيئة، فلا يمكن إقرار مسؤولية الأفراد إلا عن طريق الإجراء العام الذي يقوم به المدعى العام 10، ويقتضى إجراء الإحالة من المدعى العام للإحاطة بمعالم الجريمة بناء على 11:

## 01: إحالة المتهم من طرف دولة ما:

ترتكز المحكمة الجنائية الدولية في إقرار مسؤولية الفرد في هذه الحالة على إحالة دولة ما إلى المدعي العام جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها، من أجل أن تتولى المحكمة تقرير العقوبة له، وبما أن الشخصية القانونية للدولة تمثل الأساس القانوني في تكوين المجتمع الدولي، لذلك تملك الدول حق الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، على الجرائم التي تحمل الطابع الدولي لأن المحكمة منشأة بمقتضى معاهدة دولية متعددة الأطراف، تتولى التصدي للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي في الحالات التي ترتكب فيها إحدى الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي.

فالمحكمة الجنائية الدولية لها أن تمارس اختصاصها فيما يرتبط بالجرائم المنصوص عليها في المادة 05 إذا قامت دولة طرف بإحالة إلى المدعي العام حالة يظهر من خلالها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت طبقا للمادة 14 من نظام روما.

## 02: إحالة المتهم من طرف مجلس الأمن:

لقبول المحكمة الجنائية الدولية ملف الإحالة الخاص بالمتهم من طرف مجلس الأمن يتم وفق شروط أساسية، فيما إذا كان هناك شك في ارتكاب إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية، ويكون قرار الإحالة هنا مرتكزا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بصفة مجلس الأمن مسؤولا عن حفظ السلم والأمن، ويظهر لمجلس الأمن حدوث جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة 12.

وطبقا لذلك فإن على مجلس الأمن إجراء البحث والتحقيق في الوقائع التي تشكل جريمة أو أكثر تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بمقتضى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص على وجوب اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، لتقرير الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية، ويعتمد مجلس الأمن في التكييف القانوني على حالة ما إذا كانت الجريمة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو فعلا من أفعال العدوان.

#### ثانيا: إجراءات التحقيق:

تباشر المحكمة الجنائية الدولية التحقيقات وعمليات المراقبة على اللف الذي أرسل إليها من الجهات السابقة وفقا للمتطلبات القانونية والتنظيمية، وقد يتولى التحقيق كل الأعوان المؤهلين والمكلفين، على نحو التحقيقات التي يقوم بها مفتشو البيئة بناءا على طلب المدعى العام للجمهورية أو الإنابة القضائية من قاضى التحقيق نفس الصلاحيات والالتزامات المنسوبة إلى ضباط الشرطة<sup>13</sup>

يتولى المدعى العام على إثره التحقيقات تقييم المعلومات المتوفرة لديه، وبيان ما إذا كانت توفر أساسا منطقيا للاعتقاد بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يحدث ارتكابها إصدار القرار بأن هناك أسبابا مهمة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، وإذا كانت الأدلة المتحصل عليها كافية لتحريك الدعوى يقدم طلبا للدائرة التمهيدية لإجراء التحقيق فإذا وافقت عليه يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ألم للتحقيق الجنائي البيئي الذي لم يعد يفتقر للإحصائيات المتعلقة بالجرائم البيئية، خاصة مع بوجود البوابة الإلكترونية واللجوء الى رقمنه قطاع العدالة في أغلب دول العالم، أين أصبحت وزارة العدل للدول تنشر الإحصائيات التي تتعلق بالأرقام الإجمالية والموحدة للجرائم البيئية، مما يوفر إمكانية الحصول على المعلومات والبيانات الكافية المتعلقة بالنشاطات القضائية للجهات القضائية من شرطة وقوات أمن ومحاكم في مجال قمع الإضرار بالبيئة ألبارغم من ذلك لم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من منح الحق للأفراد المحقق معهم المتهمين، بعدم إلزامه من الاعتراف أو إكراهه على الاعتراف لتجريم نفسه، وإبلاع الضحية بالعقوبة المقررة على الفعل الجرمي الذي إرتكبة أقا.

## ثالثا: إجراءات المحاكمة:

بإنتهاء التحقيقات وثبوت الأفعال المرتكبة من الأفراد التي يجرمها القانون وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية، تبدأ إجراءات المحاكمة بقراءة الدائرة الإبتدائية للتهم التي اعتمدتها على المتهم مع وجوب التأكد من فهم المتهم لفحواها وطبيعتها مع ضمان حقوقه، وتكون إجرءات المحاكمة المتعارف عليها بإلقاء المدعى العام للبيان الافتتاحي وتقديم شهود الإتهام وأدلة الإثبات، والنطق بالحكم والإعتراف رسميا أن الأفعال المرتكبة قابلة للتوصيف الجنائي وأن صاحبها وفقًا للقانون مسؤول، ويخضع على هذا النحو للتهمة القانونية التي بموجبها يجب عليه تنفيذ العقوبة التي أدين بها 17.

ويكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام، وبناء على المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكاب جريمة بيئية دولية مهما كان الدور أو الصفة التي يتخذها في ارتكابها، سواء كان فاعلا أصليا ويعد كذلك إذا انفرد بإتيان الركن المادي للجريمة، أو شريكا إذا اقتصر دوره على إتيان الأعمال التحضيرية للجريمة دون أن تكون له مساهمة مباشرة في ارتكاب الركن المادي 18، ويطبق نظام

المحكمة الجنائية الدولية على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي<sup>19</sup>.

وترتب المحكمة الجنائية الدولية على الشخص المدان بارتكاب جريمة بيئية، جزاءات سالبة للحرية تبعا لجسامة الانتهاكات وحجم الأضرار اللاحقة بالبيئة، في السجن لسنوات محددة، أما الحد الأقصى لهذه العقوبة كجزاء جنائي دولي ثلاثين(30) سنة وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة في المادة 1/77 منه، والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تتضمن نصوصه نصا خاصا بعقوبة الإعدام، شأنه في ذلك شأن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، استنادا إلى الحجج التي ساقها معارضو عقوبة الإعدام والتي من بينها استحالة إعادة الحياة إلى إنسان بعد إعدامه، إذا تبين أن حكم الإدانة استند إلى أدلة

وحجج خاطئة، لذلك يمكن الاستغناء عن عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد والتي تكاد تكون أكثر شدة وصرامة من الإعدام 20، وهو الرأي الذي عبرت من خلاله الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 44-128 عن رغبتها في محاربة عقوبة الإعدام وإلغاء تطبيقها، ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر فرض الغرامة المالية ومصادرة العائدات والممتلكات المتأتية من الجريمة، بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، فالمحكمة الجنائية تعاقب الفرد على الجرائم البيئية بمجرد توافر الأدلة والبيانات التي تثبت ذلك، حتى تستطيع تقرير العقوبة التي تتناسب مع الفعل المرتكب. المحور الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في إقرار مسؤولية الدولة عن الإضرار بالبيئة:

تقتضي مسؤولية الدولة في الإضرار بالبيئة أو ارتكاب الجرائم البيئية، مساءلتها عن إرتكابها لما يعده فعلا القانون الدولي جريمة دولية واخضاعها للعقوبات المقررة دوليا، إذ تفترض المسؤولية الجنائية للدولة أن هناك جريمة وقعت وثبتت جميع أركانها فيلزم مرتكبها، بتحمل النتائج القانونية المترتبة على فعله غير المشروع وفقا لما يقرره القانون الجنائي الدولي<sup>21</sup>، وتكتسب المسؤولية الدولية بُعدا أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي، الذي يحكم العلاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض، تكون متفاعلة فيما بيها في بعض الأحيان، وعلى التنافس والتصارع في أحيان كثيرة، مما يجعل المسؤولية الدولية إلتزام يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية لتصرف أو إمتناع، وتحمل العقاب جراء الأفعال والمخالفات المرتكبة 22.

والمسؤولية الدولية بهذا المعنى تقتصر على معالجة مسؤولية الدول عن الأضرار التي تصيب الأجانب في أقاليمها بصورة رئيسية، في حين المسؤولية عن الأضرار التي تصيب مصالح الدول الأخرى تحتل مرتبة هامشية، بالنظر الى المشكلات التي تحدثها الأضرار البيئة والجرائم المتعلقة بها على

مصالح الدول وتنميتها، خاصة إذا ما كانت غير مسؤولة عن هذه الأضرار، ما أدى بشارحي القانون الدولي الى الإهتمام بدراسة المسؤولية الناجمة عن مثل هذه الأنشطة على المستوى الدولي<sup>23</sup>، التي تشكل تهديدا على العناصر البيئية، وتتطلب قمع أي إضطرابات إجتماعية من شأنها أن تنتج على تلك الأفعال البيئية، وما تحمله من إعتداءات على الممتلكات الجماعية التي تنتمي الى التراث المشترك لدولة ما <sup>24</sup>.

ورغم وجود المبدأ العام للقانون الدولي العام الذي ينص على سيادة الدولة المطلقة على إقليمها، وعدم جواز ترتيب أو فرض أي التزام عليها يمنع إستخدامها للمصادر الموجودة في إقليمها، إلا أن متطلبات الوقت الراهن وتعقد الظروف المواكبة لها، جعل المجتمع الدولي يحيد عن هذه القاعدة بتبني قاعدة أساسية تتمثل في حق كل في إستخدام كل ما تمتلكه دون المساس أو الإضرار بغيرها من الدول<sup>25</sup>، مما دفع بالدول الى تقبل علو المصلحة الدولية على حساب المصالح الوطنية الفردية، بوضع قيود على سيادة الدول وتجريم اللجوء الى بعض الأفعال التي تمس غيرها من الدول<sup>26</sup>، فالدولة بوصفها شخص معنوي عاما غير مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها رعاياها أضرار بدولة أخرى، إستناجا الى شخصية العقوبة والتقريد العقابي الذي يسود القوانين الجزائية المعاصرة، إلا أن ذلك لا يمنع من إقرار العقوبة على الأشخاص الذين يمثلونها ويعملون لحسابها<sup>27</sup>، مما جعل النظام الجديد للمسؤولية الدولية يقوم على ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات السيادة الوطنية ومقتضيات المصلحة للمجتمع الدولي.

فأصبحت الدولة تسأل عن الأفعال المشروعة التي تباشرها داخل إقليمها أو تحت إشرافها، متى كان من شأن هذه الأفعال إلحاق الضرر بالبيئة في أقاليم الدول الأخرى، وهذا ما تجسد في العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة<sup>28</sup>، لذلك فإن إسهام المحكمة الجنائية في إقرار مسؤولية الدولة على الإضرار بالبيئية، تتطلب توافر الشروط التالية:

## أولا: إرتكاب الأفعال غير المشروعة:

يشترط لإقامة مسؤولية الدولة عن فعلها أن يصدر هذا الفعل بطريقة غير مشروعة ومخالفة لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك الإنتهاكات المتعلقة بالبيئة لأن الضرر البيئي لا يعتد به على المستوى المحلي، بل يحمل الطابع العالمي وحماية البيئة لا تعرف الحدود<sup>29</sup>، فالأفعال غير المشروعة التي تلحق أضرار جسيمة بالبيئة الإنسانية تمثل جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الأهمية بالنسبة لصيانة المصالح البيئية الأساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعترف هذا المجتمع بأن المساس بتلك المصالح يشكل جريمة حرب<sup>30</sup>، والإنتهاكات التي تتعرض لها البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، خير مثال على ذلك إذ تعتبر جرائم حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن وجود الحروب هو سبب إحداثها.

وتنص المادة 8/فقرة 4/2 على أن تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر على خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق

وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، مما يجعل الأفعال المتعلقة بالبيئة تدخل ضمن جرائم الحرب التي تختص بها المحكمة الجنائية<sup>31</sup>.

ومناط المسؤولية إرتكاب الشخص الدولي لفعل غير مشروع يترتب عليه إلحاق ضرر بشخص دولي آخر، ما يجعل إرتكاب الدولة لعمل مخالف لقواعد القانون الدولي البيئي، يعني عدم وفائها بإلتزام الحفاظ على البيئة الذي تفرضه تلك القواعد، وبتحقق هذا الفعل غير المشروع من خلال<sup>32</sup>:

- إذا قامت أجهزة الدولة أو الأفراد بإعمال من شأنها إدخال مواد في البيئة ينجم عنها الإضرار بالصحة الإنسانية أو بالموارد الحية للبيئة أو إعاقة الأنشطة العادية والخواص الطبيعية للبيئة من ماء وهواء وتراب.
- عدم بذل العناية المطلوبة من أجل منع أو مكافحة التلوث الذي تسببه أنشطة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين على إقليمه، إهمال الدولة في اتخاذ التدابير الرادعة والملائمة لمعاقبة مرتكبي الأنشطة الضارة بالبيئة.

## ثانيا: إسناد الأفعال غير المشروعة للدولة أو إحدى أجهزتها:

وفقا لهذا الشرط فإن الدولة لا تكون مسؤولة دوليا، إلا إذا أسند العمل غير المشروع لها مما يستوجب الحصول على التعويض بناء على وجود شرط الإسناد الذي تترتب عليه تحقق مسؤولية الدولية، وتأسيا على ذلك فإن الدولة تسأل عن الأفعال غير المشروعة والتي يرتكبها ممثليها من المسؤولين وأجهزة الدولة، وبما أن جميع الجرائم الدولية تتميز بانتهاك التزام دولي ضروري لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدول، نجد هناك بعض المصالح ينبغي وضعها في المرتبة الأولى، وهي المتعلقة بصيانة السلم، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحماية حقوق الإنسان، وصيانة البيئة التي يعيش فيها الإنسان<sup>33</sup>، هاته الأخيرة أضحت من الرهانات والمتطلبات الأساسية في تعزيز التنمية المستدامة، من خلال إدراج البعد البيئي في الإتفاقيات والمواثيق الدولية.

وعلى الرغم من أن الدول لها الحق الكامل في إستغلال مواردها وفق ما تقتضيه التنمية وسياسة حماية البيئة المتبعة، لكن في المقابل يتعين إن ترد عليها إلتزامات بضرورة تجسيد حماية البيئة من خلال مراقبة مختلف الأنشطة التي تقوم بها الأجهزة الممثلة عنها، والتي يمكن أن تحدث أضرار بالغير وصحة الإنسان<sup>34</sup>، ووجود المسؤولية كنظام قانوني وإن كان لا يثور بين أشخاص القانون الدولي، إلا أن نشاط الدولة وما يصدر عنها من تصرفات تتم عن أفعال ممارسة من أفراد تابعين لها ، ولأن هؤلاء الأفراد لا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية، فإن قواعد القانون الدولي تتلقى هذه التصرفات على أنها مرتكبة من الدولة نفسها إذا ما توافرت شروط وأوضاع خاصة، لتكون هي المسؤول المباشر لا الأفراد الذين صدرت عنهم التصرفات<sup>35</sup>.

وعليه فإن الفعل الدولي غير المشروع في مجال البيئة يستشف عند الإخلال بالإلتزامات الدولية، لاسيما المدرجة في الإتفاقيات المبرمة لحماية حقوق الإنسان، وكذا الإلتزامات التي تدخل في إطار القواعد المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فيمكن إثارة مسؤولية الدولة عند الإخلال بالإلتزامات المقررة في الإتفاقيات، خاصة بعد دخولها حيز التنفيذ وقيام الدول بالمصادقة عليه، لكونها بمجرد التوقيع عليها تكون بمثابة صك دولي يلزم تنفيذ ما جاء فيه من بنود، وعدم إحترامها للإلتزامات المدرجة وتحقق وقوع أضرار للدول يوجب مسؤولية الدولة 36.

## ثالثًا: إلحاق الضرر بالغير بسبب الأفعال غير المشروعة:

يعتبر إلحاق الضرر العنصر الجوهري الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة، وإنتهاك الالتزام الدولي ونسبته إلى أحد أشخاص القانون الدولي لا يكفي، بل يجب أن ينجم عن هذا الانتهاك ضرر للغير، وعليه يقع على من يدعي عبء الإخلال بالالتزام الدولي من قبل أحد أشخاص القانون الدولي إثبات وقوع ضرر للغير من جراء هذا الإخلال، الذي ينصرف الى المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولى العام<sup>37</sup>.

ورغم تناقض الآراء بين مؤيد لفكرة الضرر كأساس لإقرار مسؤولية، يستندون في رأيهم الى الإتجاه القانوني الدولي الحديث الذي يعتبر أن العمل غير المشروع وحده كاف لقيام المسؤولية، والمسؤولية في ذاتها عبارة عن نتيجة ناجمة عن الفعل، لذلك تكون المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يقره القانون الدولي العام نتيجة عدم إحترام الإلتزامات القانونية الدولية من قبل أحد الأشخاص، ففي مجال الإلتزام الدولي بحماية البحرية مثلا، لا ضرورة لوجود الضرر لأن طبيعة الأضرار التي تنتج عن التلوث البحري ليست من الأضرار التي يمكن تحديدها<sup>38</sup>.

في حين يرى جانب أخر أن الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية<sup>39</sup>، وهو رأينا الرأي الصائب، لأنه بقدر مساس الضرر بالمصلحة المحمية ومدى تأثيره على الدولة المدعية ومصالحها يلزم العقاب، وتراعى في إقراره توافر أن يكون الضرر حالا أي وقع بالفعل، وفقا لما تقضي به القاعدة العامة التي تنص على أنه لا تقبل أية دعوى لا يكون فيها مصلحة قائمة يقررها القانون، ويتعين أن يشترط في الضرر الموجب للمسؤولية الجنائية أن يكون جسيما، حتى يمكن تحريك الدعوى المسؤولية بالتعويض من قبل المدعى 40.

## المحور الثالث: تقييم فاعلية دور المحكمة الجنائية في حماية البيئة:

إعتمدت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي على قواعد إلزامية حاولت من خلالها، جعل بعض الأفعال غير المشروعة التي تشكل خطرا على البيئة، تستدعى التصدي لها وتحميل أثار مسؤوليتها على مرتكبي هذه الأفعال، وعملت في إطار إجراءاتها على تقرير الجزاءات الجنائية ال للأفعال التي تشكل جرائم دولية تتطلب محاكمة جنائية دولية، بإعتبارها تمس بالأمن والسلام اللذان تعمل على إحلالهما في

دول العالم، وتراع في تسلطيها للعقوبات الجنائية مدى جسامة الأفعال المرتكبة والظروف الخاصة بنوع كل جريمة، وتأخذ في حسبانها الضرر الناجم عن تلك الجرائم<sup>41</sup>.

إلا أن جهود المحكمة الجنائية الدولية لا تمنع من تسجيل الملاحظات التالية، لتقرير مدى قدرتها على تحقيق المسؤولية الجنائية على الممارسات المرتكبة على البيئة، وبالتالي بيان مدى مساهمتها في حماية البيئة من عدمه:

# أولا: عجز المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الحماية الكاملة للبيئة:

على الرغم من المساهمات التي قات بها المحكمة الجنائية لتجريم بعض الأفعال البيئية، وإدراجها في مصف الجرائم الدولية التي يعاقب عليها نظامها الأساسي، غير أن إختصاصها الموضوعي لم يتضمن تجريما لاستعمال الأسلحة عشوائية الأثر على الإنسان والبيئة على حد سواء، لأنه بتجريمها يمنع استعمال أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الحديثة التي تستعملها اليوم كبرى الدول في حروبها مثل قنابل الفوسفور الأبيض واليورانيوم المنضب التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يشكل التجريم الفعلي لإستعمال هذه الأسلحة قفزة نوعية نحو حماية البيئة ومعاقبة مرتكبي الجرائم البيئية.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تقضي بالعمل على الحق الذي يمتلكه الفرد في اللجوء الى القضاء للدفاع عن مصالحة كضحية في الجرائم أيا كان نوعها، وإن كانت دولية حسب رأي الكثير من الفقه الذي يسند حق الفرد في اللجوء الى القضاء على نحو الحمة الجنائية للدفاع عن نفسه ، هو أن الغرض الساسي من إنشاء المحكمة حماية الشعوب من الجرائم الدولية، ومحو هذه الحماية هو الإنسان الى جانب تقرير الأمن، مما يوحي بتهميش المحكمة لهذا الحق في تحريك الدعوى على مستوى الفرد في الحالة التي يكون فيها غير مسؤول<sup>42</sup>، إستنادا الى نظامها الإجرائي الذي يمنحها تحديد الإختصاص والقانون الواجب التطبيق وتكوين المحكمة، وإجراءات التحقيق والمحاكمة والمقاضاة والإستئناف وإعادة النظر.

الى جانب التعاون الدولي الذي يأخذ الطابع الشكلي فقط، إستنادا الى الإلتزام الذي سنه نظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، نستنتجه من خلال عدم نص هذا النظام على الجزاء الفعلي الذي يتعين تقريره على الدولة الطرف التي تأبى التعاون مع المحكمة، لتمكين المحكمة من المسألة عن الجرائم البيئية، واكتقى بإقرار إجراءات طلب التعاون الدولي مع المحكمة، كما يعتبر الحق الذي يمتلكه مجلس الأمن في تأجيل التحقيق أو المقاضاة لأى سبب من الأسباب.

فإن ذلك من شأنه أن يشكل خطرا على إجراء السير القانوني للمحاكمة، مما يسمح بإفلات البعض من المعاقبة وإهدار الأدلة، وهذا ما يترتب عليه فشل المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة ومساءلة وملاحقة مرتكبي الجرائم بما فيها الجرائم البيئية، على نحو الجرائم التي يرتكبها الطيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية، والآثار البيئية التي خلفتها التجارب النووية من طرف الاستعمار الفرنسي بالجزائر في منطقة رقان على إثر الإنفجار الذي عرفته المنطقة في 1960-02-1960، إذ خلف هذا الانفجار العديد من

الأمراض من بينها مرض السرطان، وأمراض العيون، والأمراض الجلدية، والتشوهات الخلقية، وغيرها من التأثيرات البيئة لما تعرضت له المنطقة وانعكست على صحة وسلامة مواطنيها43

## ثانيا: آليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة:

من أجل تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية بطريقة تكون أكثر إيجابية في مكافحة الجرائم الدولية على إختلاف أشكالها، يمكننا القول بأن وجود المحكمة في ذاته يعتبر نقطة هامة في سبيل مكافحة الجريمة وقمعها حتى وإن كانت غير ملمة بمواجهة كافة الجرائم، لأن شمولية دور المحكمة الجنائية الدولية المساهمتها في مكافحة الجرائم الدولية التي يدخل في نطاقها حماية البيئة، تتطلب ضرورة تعزيز التكامل الفعلي المحدد في النصوص القانونية بين مختلف الأجهزة الدولية، وقواعد القانون الدولي، العمل بمبدأ الحيطة عند إبرام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، ودعم تفعيل ميثاق حقوق الأجيال المقبلة كأساس لحماية البيئة ضد الأخطار التي تهددها والإنتهاكات التي تتعرض لها44.

تكريس المحكمة الجنائية الدولية لآليات جديدة خاصة بمجال حماية البيئة، يكون لها الدور السريع في الإستجابة لمواجهة الأطراف الفاعلة في المساس بالبيئة، ومعاقبتهم على بصفة مستعجلة خاصة إن وجدت حالة الحرب أو النزاع المسلح التي تحدث آثارا خطيرة على البيئة بكل عناصرها، ولعل فكرة إنشاء قسم خاص في المحمة على نحو ما يطلب به الكثير من الفقه، يعتبر إجراء مناسب لفعيل دور المحكمة الجنائية ومساهمتها المباشرة في حماية البيئة والتصدي لجرائمها المختلفة، الى جانب ضرورة تدعيم الأحكام من خلال تطوير ولقواعد المتعلقة بحماية البيئة بحسب طبيعة الأضرار وخصوصيتها، سواء تعلق الأمر بالقواعد الداخلية للدول أو القانون الدولي الذي يتعين عليه، وضع القوانين الأساسية للأجهزة الدولية بما فيها المحكمة الجنائية، قواعد وأحكام متخصصة في المجال البيئي حتى يسهل تطبيقها في إطار تقرير العقوبة ومحاكمة مرتكبي جرائم البيئة.

#### الخاتمة:

نستخلص مما سبق ذكره أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر إحدى الأجهزة الدولية الهامة التي لها دور أساسي في تحقيق الأمن، من خلال مجابهة مرتكبي الجرائم الدولية على إختلاف أشكالها بما في ذلك الجريمة البيئية، لكونافهتمام بها لم يعد قاصرا على الجانب الداخلي لدولة ما، وإنما إمتد الإهتمام بها على المستوى العالمي بالنظر الى العلاقة التفاعلية بينها وبين حقوق الإنسان، وبإعتبارها من القضايا الراهنة التي تناقش في الملتقيات والمؤتمرات الدولية.

فالإضرار البيئة وارتكاب الجرائم المرتبطة بها، لا يقتصر تأثيرها على المجال الطبيعي أو المحيط الخارجي الذي يعيش فيه الأفراد، وإنما تساهم بشكل كبير في التأثير على سلامة الإنسان وصحته البدنية، مما جعل مشاكل البيئة التي أصبحت في تزايد مستمر بسبب العديد من الأسباب والمتغيرات الإجتماعية ،

من المسائل الهامة التي أخذت جيز اهتمام المجتمع الدولي والمنظمات العالمية، وتحقيق الحماية الجنائية للبيئة من مختلف الإنتهاكات الناجمة عنها، من خلال الزام الأفراد سواء طبيعيين أو إعتباريين من إحترام البيئة والنصوص القانونية الداخلية والدولية المقررة بشأنها، وتوقيع العقوبات على المخالفين للقواعد القانونية خاصة الجنائية التي تقوم بالدور الأساسي في مواجهة الاعتداءات على البيئة.

والمحكمة الجنائية الدولية كغيرها من الأجهزة الدولية حاولت أن تتبنى في نظامها الأساسي قواعد متنوعة من أجل حماية البيئة ومكافحة الأعمال غير المشروعة التي ترتكب بغرض المساس بها، أو تؤدي الى الإضرار بها والتأثير بذلك صحة الأفراد، وتتقرر مساهمة المحكمة الجنائية في حماية البيئة بناء على تم ذكرة، من خلال جهودها في إقرار مسؤولية الأطراف الفاعلين في الممارسات غير المشروعة على البيئة، وصنفتها بين مسؤولية الفرد بوصفه شخص طبيعي يقوم بالإعتداء على البيئة، مما يتطلب تقرير العقوبة الجزائية التي يجب أن تتناسب مع الجرم المرتكب ومدى جسامة العمل أو لا، كما تساهم المحكمة الجنائية في حماية البيئة بإقرار مسؤولية الدولة التي لا تختلف وفقا لمبادئها عن الأفراد الطبيعيين من حيث المسؤولية والجزاء، بالنظر الى أن الدولة ينوب عنها أشخاص طبيعيون وأجهزة إدارية تتولى ممارسة صلاحياتها بالنيابة، ومن أجل ذلك فإن ممارسة هذه الجهات الرسمية التابعة للدولة لأعمال أو إنتهاك تمس بسلامة البيئة، يترتب عنه لإقرار المسؤولية الدولة في تحمل الأضرار اللاحقة بالبيئة جراء الإنتهاكات الخطيرة للإنزامات الدولية في مجال البيئة.

ووفقا لنظام المحكمة الجنائية تتقرر مسؤولية كل من الفرد والدولة في حال إرتكابهم لجرائم بيئة أو أفعال من شأنها أن تؤدي الى ذلك، وبالتالي يتجسد دور المحكمة الجنائية في حماية البيئة التي أصبحت ذات بعد عالمي، والمساس بها يصنفها من الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي، وتكون المحكمة الجنائية هي صاحبة الاختصاص في تقدير الإنتهاكات وتوقيع العقوبات المناسبة.

#### الهوامش:

1- تقرير البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي (برنامج مونتيفيديو الرابع)، جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الثانية، الأمم المتحدة، 23-27 ماي، 2016، ص، 2.

- 2 Véronique Jaworski, Les représentations multiples de l'environnement devant le juge pénal : entre intérêts général, individuel et collectif, septembre 2015, <a href="https://journals.openedition.org/vertigo/16272">https://journals.openedition.org/vertigo/16272</a>, vu : 29-01-20200, 17 :20, pm.
- 3- فريحة محمد هشام، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد، 26 2013، ص، 197.
  - 4- غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص، 181.
  - 5- سامي محمد عبد العال، البيئة في منظور القانون الدولي الجنائي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 22.

( ص ص : 762، 775)

## " إسهام المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة"

6- اديس الشريف، الجماية الجنائية للبية في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص، 201.

7- أمحمدي بوزينة أمنة، مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص، 32.

8- Véronique Jaworski, Les représentations multiples de l'environnement devant le juge pénal : entre intérêts général, individuel et collectif à OP, Cit, p, 3.

9- باديس الشريف، مرجع سابق، ص، 265.

10 Véronique Jaworski, Les représentations multiples de l'environnement devant le juge pénal; entre intérêts général, individuel et collectif, OP, Cit, p, 4.

11- غراف ياسين، مرجع سابق، ص، 190.

12 - المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائة.

13- Corinne Robaczewskl, Le Traitement Judiciairs Des Petites Infractions Environnementales, Revue Justice Actualités, la justice environnementale, école nationale de ma magistrature, Bordeaux Cedex, 2021, P, 15

14- غراف ياسين، مرجع سابق، ص، 193.

15 - Louis de Redon, la Place Des Alternatives Aux Poursuites dans La Réponse Pénale aux atteintes à L'environnement état des Lieux Juridique et quantitatif, Le Traitement Judiciairs Des Petites Infractions Environnementales, Op, Cit, P, 15

16 - غراف ياسين، مرجع سابق ، ص، 194.

17 Julien Lagoutte, Sanctions Pénales de L'environnement et Cjipe, à Qui Mieux, le Traitement Judiciairs Des Petites Infractions Environnementales, Op, Cit, P, 102.

18 - باديس الشريف، مرجع سابق، ص، 269.

19- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

20- باديس الشريف، مرجع سابق، 276.

21- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في قالقانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص، 186.

22 - سامي محمد عبد العال ، مرجع سابق، ص، 24.

23 - غراف ياسين، مرجع سابق، ص، 120.

24- Véronique Jaworski, Les représentations multiples de l'environnement devant le juge , Op, Cit, P,

25- باديس الشريف، مرجع سابق، ص، 256.

26− أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الراهنة، رسالة ماجستير في القانون العام، لية الحقوق ، جامعة منتورى، قسنطينة، 2008، ص، 54.

-27 بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص، 187.

28 - باديس الشريف، مرجع سابق، ص، 257.

29 - Delphine Agoguet, Daniel Atzenhoffer, Vincent Delbos, Justice Pour L'envitonnement, Une Justice Pour Prévenir Le Monse D'aprés, Le Traitement Judiciairs Des Petites Infractions Environnementalesnt, Op, Cit, P, 11.

30- باديس الشريف، مرجع سابق، ص، 259.

- 31- أمحمدي بوزينة أمنة ، مرجع سابق، ص، 33.
- 32- سامي محمد عبد العال ، مرجع سابق، ص، 48.
  - 33 باديس الشريف، مرجع سابق، ص، 260.
- 34- سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص، 117.
  - 35- سامي محمد عبد العال ، مرجع سابق ص، 51.
    - 36- سليماني مراد، مرجع سابق، ص، 116.
    - 37- غراف ياسين، مرجع سابق، ص، 128.
  - 38 سامي محمد عبد العال ، مرجع سابق ص، 56
    - 39- غراف ياسين، مرجع سابق، ص، 129
  - 40- سامي محمد عبد العال ، مرجع سابق ص، 59.
    - 41 باديس الشريف، مرجع سابق، ص، 287.
    - 42- غراف ياسين، مرجع سابق، ص، 197.
      - 43- المرجع نفسه، ص، 212.
  - 44- سامي محمد عبد العال ، مرجع سابق، ص، 61.